

العجز والإحصار عن الحج

الدرس
9

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم الاستتابة في الحج الفرض.
- 2- أن أدرك أحكام وصور الإحصار عن الحج.

تمهيد

العبادة أقسام ثلاثة: بدنية محضة تمنع فيها الاستتابة، كالصلاة والصيام، ومالية محضة تجوز فيها الاستتابة، كالزكاة والصدقة، وعبادة تجمع بين المال والبدن وهي الحج.

فما حكم الاستتابة في الحج؟ وما حكم من أحصر في الحج؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [الموطأ رقم: 1041].

- مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ» [الموطأ رقم: 1043].

- مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: «الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى» [الموطأ رقم: 1046].

ترجمة الراوي

عبد الله بن عباس رضي الله عنه: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ وترجمان القرآن، كَانَ يُقَالُ لَهُ الْحَبْرُ وَالْبَحْرُ، دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِكْمَةِ. مَاتَ بِالطَّائِفِ سَنَةَ: 68هـ، وَهُوَ ابْنُ 71 أَوْ 72 سَنَةً.

الفهم

الشرح:

- الْمُحْصَرُ: المحبوس والممنوع من المضي إلى الحج.

استخلاص المضامين:

- 1- ما حكم الاستنابة في الحج؟
- 2- أبين حكم من أحصر عن الحج بعدو.
- 3- ماذا يجب على من أحصر عن الحج بغير عدو؟

فقه الحديث

أولاً: الاستنابة في الحج الفرض

قول الخثعمية: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟» سؤالٌ منها عن صحة النيابة في الحج، وقول النبي ﷺ: «نَعَمْ» يقتضي صحة النيابة في الحج الفرض عن العاجز عنه. واستدل بهذا الحديث من قال بوجوب الاستنابة على العاجز، قال عياض: ولا حجة فيه؛ لأن قولها: «فَرِيضَةَ اللَّهِ» لا يوجب دخول أبيها في هذا الفرض، وإنما الظاهر من الحديث أنها أُخبرت أن فرض الحج بالاستطاعة نزل وأبوها غير مستطيع، فسألت هل يباح لها أن تحج عنه، ويكون له في ذلك أجر، ولا يخالفه قوله في رواية: «فَحُجِّي عَنْهُ»؛ لأنه أمر ندب وإرشاد، ورخصة لها أن تفعل؛ لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لأبيها. وقال ابن عبد البر: حديث الخثعمية خاص بها، لا يجوز أن يتعدى إلى غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ﴾ [سورة آل عمران: 97]، وكان أبوها ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب، وممن قال بذلك مالك، وأصحابه، ومن القواعد أن من شروط حكم الأصل في القياس عدم العدول عن سنن القياس.

ثانياً: الإحصار عن الحج

يتبين من أحاديث الدرس أن حكم الإحصار عن الحج يختلف باختلاف سببه، وسببه أمران وبيانهما في الآتي:

1 - الإحصار بعدو

إذا منع عدوُّ مُريدِ الحج أو العمرة من الوصول إلى البيت فإنه يُحل مكانه من كل ممنوعات الإحرام، ويحلق رأسه، وينحر هديه، وليس عليه قضاء؛ لفعله ﷺ ذلك لما أحصر عام الحديبية، قال مالك: «مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ» [الموطأ رقم: 1042]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ» [الموطأ رقم: 1044]، يقصد الحج والعمرة، فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في الحج أجوز، قال مالك: «فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ، كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ» [الموطأ رقم: 1045]، ولا قضاء؛ لأن الله قال: ﴿إِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: الآية 195].

2 - الإحصار بغير عدو

من أحصر بغير عدو كمرض ونحوه فإنه لا يحل إلا عند البيت، قال مالك: «فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ» [الموطأ رقم: 1045]؛ لأن الآية وردت في حكم إحصاره ﷺ وأصحابه، وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 195]، فعلم أن مشروعية الإحلال كان لتحصيل الأمن من العدو، والإحلال لا يجوز من المرض، فلا يكون النص الوارد في العدو وارداً في المرض، فلا يلحق به دلالة ولا قياساً؛ لأن مشروعية التحلل بعد الإحرام وقبل أداء الأفعال على خلاف القياس، فلا يقاس عليه. وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: «الْمُحْرِمُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ» [الموطأ رقم: 1047].

ومن صور الإحصار بغير عدو: الخطأ في العدد، وخفاء الهلال، وكسر بعض الأعضاء، وإسهال البطن، ووجع الولادة، ومن أصابه أمر منعه من الوقوف بعرفة، ومن فاتته الحج فأتى يوم النحر. قَالَ مَالِكٌ: «وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحْجَا عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [الموطأ رقم: 1051]، وقال أيضا: «وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِخَطَاٍ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ» [الموطأ رقم: 1052].

التقويم

1 - أبين طريقة الملكية في التوفيق بين الآية التي تشترط الاستطاعة لوجوب الحج وحديث الختمية.

2 - أبين حكم ما يأتي مع الاستدلال والتعليل:

- محرم بحج أصابه إغماء منعه من إدراك عرفة.

- أحرَم رجل بعمره، فمُنِع من الوصول إلى البيت.

الاستثمار

مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ» [الموطأ رقم: 1269].

أبحث في شرح الزرقاني وأجيب عن الأسئلة:

1- أشرح: وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا - فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ.

2- أبين حكم حج الصبي.

الإعداد القبلي

1- أعرف بعبد الرحمن بن عبد القاري.

2- أبحث عن حكم من طاف بالبيت بعض أشواط الطواف، ثم أقيمت عليه صلاة العصر.